

إصلاح مجلس الأمة زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة

National Assembly reforms....An increase in jurisdiction and a decline in prestige

ثامري عمر

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، amarathamri@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/26

تاريخ الاستلام: 2021/05/12

ملخص:

تمثل التعديلات الدستورية لعامي 2016 ثم 2020، تحولا مهما في الحياة البرلمانية في الجزائر خاصة ما تعلق بالغرفة الثانية - مجلس الأمة - حيث أن الانتقادات التي ظلت قائمة منذ ميلاد هذا المجلس وجدت الاستجابة لها في هذا التعديل، وهو ما انعكس على مجال اختصاصات المجلس تشريعا ورقابة من جهة، وعلى مستوى التحول في مكانة مجلس الأمة على مستوى التصديق وحل الخلاف من جهة ثانية، مما شكل تراجعاً في المركز الذي كانت تتبوؤه هذه الغرفة، باعتبارها صمام أمان في مجال الصناعة التشريعية.

كلمات مفتاحية: إصلاح مجلس الأمة، الاختصاص، المكانة.

Abstract:

The constitutional amendments for the years 2016 and then 2020 represent an important shift in parliamentary life in Algeria, especially with regard to the second chamber - the National Assembly - as the criticisms that have been present since the birth of this Council found a response to them in this amendment, which was reflected in the area of jurisdiction of the Council in terms of legislation and oversight. On the one hand, and on the level of transformation in the status of the National Assembly at the level of ratification and resolution of the dispute on the other hand, which constituted a retreat in the position that this chamber used to occupy as a safety valve in the field of legislative industry.

Keywords: National Assembly reforms; jurisdiction; prestige.

1- مقدمة

ولد مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية منقوصا من أهم اختصاص في العمل التشريعي و هو المبادرة باقتراح القوانين وتعديلها، وقد استحضرت المؤسسة الدستورية في إنشائه هذه الغرفة كغرفة برلمانية ثانية، مبدأ مهما في الأنظمة البيكاميرالية، وهو مبدأ المغايرة بين الغرفتين، فوجد في الإقصاء من المبادرة التشريعية التطبيق لذلك. ولكن من ناحية ثانية وبجنا عن التوازن بين الغرفتين، بوا الغرفة المستحدثة، مكانة متميزة من خلال مكانة رئيسه من جهة، ودوره في كبح النصوص القانونية من جهة أخرى، وهو ما رجح كفة التفوق لصالح هذه الغرفة، على الرغم من ضعف صفتها التمثيلية، إذ أن ثلثها يأتون عن طريق الانتخاب غير المباشر، أما الثلث الآخر فيأتي عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية.

لقد كان هذا النمط من التنظيم تشكيلا واختصاصا، سببا جعل الفقه ينتقد مرارا المعالجة الدستورية لاختصاص ومكانة مجلس الأمة، ودوره في مصير العملية التشريعية مطالبا بوجوب إصلاحها. وعلى الرغم من ذلك فإن الاستجابة لهذه المطالب ظلت تراوح مكانها، فلم يتناولها تعديل 2002 ولا تعديل 2008، ليأتي التعديل الدستوري في سنة 2016 حاملا ذلك الإصلاح الذي طال انتظاره، ثم تلاه التعديل الدستوري لعام 2020 ليؤكد هو الآخر على ضرورة إصلاح مجلس الأمة. ومن هنا تكون الإشكالية:

كيف عالج الإصلاح الدستوري لسنة 2016، ومن بعده التعديل الدستوري لعام 2020 اختلالات مجلس الأمة؟ وما أثر ذلك على مبدأ التوازن بين الغرفتين وبين السلطتين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول الموضوع في بحثين؛ نخصص الأول للاختصاصات البارزة التي أعطيت لمجلس الأمة والمتمثلة فيحق المبادرة التشريعية والحق في الإخطار في مجال الرقابة الدستورية. وأما المبحث الثاني فنخصصه للبحث في إعادة تنظيم التصويت على القوانين، وحل الخلاف بين الغرفتين، وأثر ذلك على مكانة مجلس الأمة.

2. إصلاح النقص في اختصاصات مجلس الأمة.. إعادة للتوازن

كان من ضمن أهم الإصلاحات التي جاء بها لتعديل الدستوري لسنة 2016 ومن بعده التعديل الدستوري لسنة 2020، هو العمل على إسهام مجلس الأمة في إعداد القوانين اقتراحا وتعديلا، وكذا في الرقابة على دستورية القوانين.

وكان الهدف من ذلك هو إعادة التوازن بين غرفتي البرلمان، بل والمساهمة في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

1.2 تمكين مجلس الأمة من المبادرة بالقوانين وتعديلها

1.1.2 مجالات تشريع مجلس الأمة

يعد إشراك مجلس الأمة في العملية التشريعية الحقيقية أهم إصلاحات التي جاء بها تعديل 2016، والتي مست الغرفة العليا للبرلمان، حيث ظل الإقصاء الذي عانت منه هذه الأخيرة من حق المبادرة بالتشريع محل نقاش وانتقاد على مستوى الفقه الدستوري، بل وحتى على مستوى المؤسسات الدستورية، إلى أن أصبح بإمكان أعضاء مجلس الأمة أن يبادروا باقتراح القوانين، شأنهم في ذلك شأن نواب المجلس الشعبي الوطني، ليعاد بذلك إلى التفسير الصحيح لنص المادة 98 من الدستور الجزائري لعام 1996، وفق ما أكده المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالنظر في مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم العلاقة بين غرفتي البرلمان وبين البرلمان والحكومة بقوله: "واعتباراً أن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يعدّ تدعيماً لدور مجلس الأمة وتجسيماً للمهام التي حولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقاً لمضمون المادة 98 من الدستور".

وجاء هذا الرأي خلافاً لرأيه السابق في سنة 1998، الذي منع فيه مجلس الأمة من الحق في المبادرة بالتعديل ناهيك عن المبادرة بالتشريع، وذلك بمناسبة مراقبته لنظامه الداخلي، وعد ذلك تجاوزاً للدستور بقوله¹:

« و اعتباراً بالنتيجة، إن إقرار حق التعديل وإجراءاته الواردة من 63 إلى 68 و المادتين 65 و 76 من النظام الداخلي تتعارض مع مقتضيات مواد الدستور المذكورة سابقاً» و ذلك في إشارة إلى المادتين 119 و 120.

كما تعرض إلى مواد أخرى و هي المواد 74-78-79 التي وردت فيها عبارات تدل على ممارسة حق التعديل فقرر تصحيحها.

فمثلاً المادة 74 التي جاء من ضمن فقراتها: « يستمع إلى مندوب أصحاب التعديل في إطار اللجنة المختصة، في حالة قبول التعديل من طرف الحكومة واللجنة المعنية، و يدرج ذلك في التقرير التكميلي...». فاعتبر مضمون هذه الفقرات يتعلق بصلاحيات مجلس الأمة في إدخال تعديلات على النصوص المعروضة عليه للمناقشة. وقرر اقتطاعها من المادة لعدم دستوريته استناداً إلى أحكام المادة 119 و 120.

وبهذا فمنع مجلس الأمة من ممارسة حق المبادرة بالتعديل يرجع في الأصل إلى اجتهاد المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي وليس إلى الرغبة الصريحة للمؤسس الدستوري².

وعلى ضوء تعديل 2016 أصبح نص المادة 136 يعطي حق المبادرة بالتشريع صراحة لأعضاء مجلس الأمة: "لكلّ من الوزير الأول والتوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثمّ يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة."

¹ رأي المجلس الدستوري رقم رقم 04/ر.ن.د.م.د/98/د.م.ر في 10 فبراير 1998 الجريدة الرسمية رقم 8 لـ 18 فبراير 1998.

² نبيلة لدرع، التفرقة بين المجال التشريعي و المجال التنظيمي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص86.

وقد اختار المؤسس الدستوري أن يقيد ممارسة هذا الحق بمجالات معينة، رأى أنها تتناسب وتركيبة المجلس وفق رأي المجلس الدستوري بقوله: "واعتبارا أن إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة تأسيسا على خصوصية تركيبة ثلثي أعضاء مجلس الأمة"¹ وتمثل هذه المجالات في التنظيم المحلي، وهيئة الإقليم و والتقسيم الإقليمي. وهو ما نصت عليه المادة 137 من ذات التعديل:

"تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.....".² ومن الناحية الإجرائية فقد أبقى تعديل 2016 على ما كان قبله من شروط شكلية وموضوعية، وخاصة ما تعلق بالقيود العددي حيث اشترط أن تقدم المبادرة من قبل 20 نائبا وبذات الشرط عامل أعضاء مجلس الأمة 20 عضوا، ومن هنا لم يستطع المؤسس الدستوري التخلص من فكرة وجوب تقييد مساهمة مجلس الأمة في العملية التشريعية¹.

أما دستور 2020 فقد حافظ على هذا النهج الإصلاحي المؤكد على إشراك مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع، بل وسهل من ذلك برفع الشرط العددي، الذي كان محل انتقاد في كل الدراسات التي تناولت الوظيفة التشريعية للبرلمان. فالمادة 143 أعطت المبادرة لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة دون ذكر العدد، إلا أن تأكيد هذا التوجه الإصلاحي متروك إلى القانون العضوي المحال عليه بنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 146.

أما بقيت الشروط فبقيت على حالها إلا ما تعلق بأولوية عرض مشاريع القوانين المتعلقة بمجالات مبادرة مجلس الأمة، فيكون عرضها بداية على مستوى مجلس الأمة للتحويل بعد المصادقة عليها إلى المجلس الشعبي الوطني². من جهة ثانية فإن من الإصلاحات المهمة، بل والتي قد تكون في رأي بعض الفقه أهم من سلطة المبادرة بالتشريع، هي منح مجلس الأمة الحق في تعديل القوانين المعروضة عليه، ويعد هذا الاختصاص فرع عن الأصل الذي هو المبادرة بالتشريع³، وهي آلية قد تمكن المجلس من المساهمة الفعلية في العملية التشريعية.

لقد جاء النص على هذا الحق مع مجموعة من القيود التي تعرقله، فبالرجوع إلى المادة 28 من القانون العضوي رقم: 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة التي تنص على: "مع مراعاة أحكام المادة 20..... و أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات...."، نجد أن المشرع قد أعطى

¹ راجي أحسن، التشريع و المؤسسة التشريعية، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2016، ص 134. نقلا عن نجاوي عبد الحفيظ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2020، ص 141.

² المادة 144: تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

³ حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015/2016، ص 355.

الحق لمجلس الأمة لاقتراح تعديلات و إدراجها في النصوص التشريعية المعروضة عليه، حيث كان يمنع عليه إدراج تعديلات أثناء مناقشة لجانه المختصة للنصوص التشريعية، ما عدا في حالة الخلاف وتعيين اللجان المتساوية، بشرط أن تكون هذه الاقتراحات ضمن مجالات المبادرة التشريعية الخاصة به والمنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم. وتتم المبادرة بالتعديل على مستوى مجلس الأمة وفق الإجراءات والشروط التي بينها النظام الداخلي لهذه الغرفة¹ في المواد 71 و72 و73 منه.

لاشك أن هذه القيود وخاصة ما تعلق بمجالات التعديل، وضبطه بنفس تلك المتعلقة بالمبادرة التشريعية قد شكل ضربة قوية لتلك الخطوة الإصلاحية، ولذلك جاء تعديل 2020 ليتجاوز هذا النقص الإصلاحي فرفع القيد العددي ومن الأكد أن ذلك سينسحب على الحق في التعديل، وهو الذي ينتظر أن يتناوله القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذلك النظام الداخلي الخاص بكل غرفة من غرفتي البرلمان، ورغم ذلك فالنقلة الإصلاحية لمجلس الأمة في هذا التعديل لم تكن في المستوى المنتظر أيضا.

2.1.2 أثر المبادرة التشريعية لمجلس الأمة على التوازن

لقد تم إنشاء نظام البيكاميرالية في الجزائر على فلسفة مبدأ المغايرة بين غرفتي البرلمان حتى لا نكون أمام غرفة مكررة²، وتم الالتزام بمظاهر هذا المبدأ على مستوى التشكيل وعلى مستوى الاختصاص التشريعي والرقابي لكل غرفة، وكذا على مستوى العلاقة مع السلطة التنفيذية³.

وعلى ضوء مبدأ المغايرة تم إقصاء مجلس الأمة من الحق في المبادرة بالتشريع مما شكل اختلالا في التوازن بين الغرفتين، إلا أن إشراكه في ممارسة هذا الحق من خلال تعديل 2016 قد مثل خطوة مهمة في إعادة التوازن بين الغرفتين من جهة⁴، أي بين أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني على الرغم من الاختلاف في الصفة التمثيلية⁵، حيث يفترض أن يقوم هذا التوازن على المبدأ العام في تنظيم العلاقة بين السلطات وهو مبدأ الفصل بينها، فيكون هنا الفصل داخل السلطة التشريعية ذاتها⁶.

¹ النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 22 غشت 2017.

² خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانوني، جامعة باتنة، الجزائر 2010، ص 18.

³ يمثل الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة وعلاقة التأثير مع الحكومة المجال الأمثل لتجسيد المغايرة بين الغرفتين في كل الأنظمة التي تأخذ بالثنائية البرلمانية.

⁴ إعادة التوازن على مستوى الاختصاص التشريعي، أما الاختصاص الرقابي فيفضل كما هو تحقيقا للمغايرة.

⁵ شفار علي، نظام المجلسين و آثاره على العمل التشريعي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العم، جامعة الجزائر 2004، ص 50.

⁶ أنظر في ذلك غانم عبد دهش عطية الكرعوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية- دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع،

الطبعة الأولى 2017، العراق، ص 09. نقلا عن نجواي عبد الحفيظ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2020، ص 13.

لقد ساهم هذا التعديل في إعادة التوازن بين السلطة التشريعية والحكومة من جهة أخرى، لأن إشراك أعضاء مجلس الأمة - بما فيهم من كفاءات - في اقتراح القوانين من شأنه أن يزيد في عدد المبادرات البرلمانية في مقابل مشاريع القوانين التي تأتي من الحكومة، والتي تبين الإحصائيات أنها هي الأكثر، بل لا تكاد الاقتراحات تذكر أمامها (أكثر من 90 بالمائة مبادرات حكومية)¹.

غير أن هذه الإصلاحات التي جاء بها تعديل 2016 ومن بعده 2020، من أجل إعادة التوازن بين غرفتي البرلمان في ممارسة أهم وظيفة للبرلمان وهي إعداد القوانين، لم تكن مكتملة بحسب رأي واسع من الفقه لأنه لم يشمل كل المجالات الخاصة بالقانون، بل حُصر في مجالات ثلاثة فقط، بخلاف ما تأخذ به الكثير من الأنظمة البيكاميرالية التي تساوي بين الغرفتين في المبادرة التشريعية².

كما أن حق إدخال التعديلات جاء محصوراً في المجالات المتعلقة بحق المبادرة، وبالتالي فالمؤسس الدستوري ظل مقيداً بفكرة وجوب المغايرة بين الغرفتين، ومن ثمة فالتوازن ما زال محتلاً، بالرغم من المحاولة الإصلاحية التي أرادت أن تتجاوز الانتقادات والنقائص في معالجة تنظيم اختصاصات مجلس الأمة.

إن حق المبادرة بالتشريع وبالتعديل ما زال محصوراً بين النواب والحكومة، مع التفوق البارز لصالح الحكومة لعوامل تؤكدتها النصوص والواقع التشريعي³، بالرغم من الإصلاحات التي أدخلت على هذا الاختصاص لصالح مجلس الأمة خاصة والبرلمان عامة، ومن ثمة فالتعديل الدستوري الأخير لم يستطع أن يصل إلى تحقيق التوازن المرغوب، لا بين الغرفتين ولا بين السلطتين.

2.2 تمكين أعضاء مجلس الأمة من آلية إخطار المجلس الدستوري

1.2.2 تنظيم الإخطار

¹ يمكن العودة إلى التجربة الفرنسية لبيان مدى مساهم مجلس الشيوخ في اقتراح القوانين. انظر في ذلك مثلاً:

Jean Pierre CAMBY et Pierre SERVENT, **Le travail parlementaire sous la 5^{eme} République**, Montchrestien, Paris, 1998 p 152.

² من هذه الأنظمة، النظام الفرنسي، النظام البريطاني، النظام المغربي، النظام الموريتاني...

³ تفيد الدراسات أن أكثر من تسعين بالمائة من المبادرات التشريعية إنما يأتي من الحكومات في كل الأنظمة، وليس في الجزائر فقط، وهو ما يكرس ظاهرة الحكومات المشرعة.

تمثل الرقابة على الدستورية أهم مظاهر حماية مبدأ سمو الدستور، وتماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الهيئة المكلفة بالرقابة تظل بعيدة عن ممارسة الاختصاص إلا إذا تم إخطارها¹، ليشكل الإخطار بذلك أداة تحريك الرقابة، ومنه ستكون الجهات الموكل إليها هذه الأداة فاعلا رئيسا في العملية.

وقد شهد تعديل 2016 تحولا ملحوظا في ذلك حيث انتقل المشرع الدستوري من نظام الإخطار المقيد أو المضيق إلى نظام الإخطار الموسع بإضافته لجهات جديدة تملك حق الإخطار²، من بينها أعضاء مجلس الأمة الذين أصبحوا من الفاعلين في عملية الرقابة الدستورية.

وقد جاء تعديل 2016 بنصاب 30 عضوا حتى يمكن لمجلس الأمة أن يحرك المجلس الدستوري لممارسة دوره الرقابي، نصت المادة 187 منه على ما يلي :

" كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة."

وعد ذلك حسب رأي الفقه نصابا كبيرا يصعب تحقيقه . فجاء تعديل 2020 ليقصص منه قليلا وفق ما نصت عليه المادة 2/193 بقولها :

"يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة."

ويملك أعضاء مجلس الأمة الحق في الإخطار الأمة ضمن مجال رقابة الدستورية والذي حددته المادة 190 من الدستور في فقرتها الأولى: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"

وقد ثار النقاش حول الإخطار المتعلقة بالمعاهدات هل هو سابق أم لاحق، فجانبا من الفقه يرى بأنه إخطار جوازي فيمكن أن يكون سابقا أو لاحقا³، إلا ما تعلق بالمعاهدات التي نصت عليها المادة 149 من الدستور قبل تعديله 2016.

وجانبا يرى أن المعاهدات كلها خاضعة للرقابة السابقة وخاصة بعد تعديل 2016⁴ الذي تخلى عن عبارة

"... وبقرار في الحالة العكسية" في نص المادة 165 من دستور 1996¹.

¹ عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر.. من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص429.

² نفس المرجع، ص 429.

³ محمد بوسلطان، الرقابة الدستورية للمعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول سنة 2013، ص 42.

⁴ جعلاب كمال، مطبوعة القضاء الدستوري، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق جامعة الخلفة، دفعة 2018 – 2019، ص81.

وفي اعتقادنا أن الغموض لا يزال يكتنف الرقابة الدستورية على المعاهدات، خاصة بعد الصياغة الجديدة التي استخدمها المشرع في المادة 2/190 في تعديل 2020 :

" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

فعبارة الجواز "يمكن" في هذه المادة إنما توحي بعكس ذلك، إذ أنها لم تغير في الأمر شيئاً، بل تدل على أنه إذا لم يتم الإخطار قبل المصادقة، فيمكن أن يكون بعدها خاصة وأن الإخطار الوجوبي - والذي لا يكون إلا قبلياً - محصور في رئيس الجمهورية، وفي حالتين نصت عليهما الفقرتين الأخيرتين من المادة 190 من تعديل 2020 .

وما يدعم هذا التصور هو الجمع بين الإخطار الجوازي القبلي في المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها، في الفقرة الثانية من المادة 190، إذ أن ما يصدق على القوانين يفترض أن يصدق على المعاهدات، ولا خلاف في أن القوانين تخضع للرقابة السابقة واللاحقة .

ويضاف إلى الإخطار المتعلق بالقوانين والمعاهدات والتنظيمات، الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية²، فهذا المجال كله يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يمارسوا فيه حقهم الدستوري في الإخطار، إلى جانب بقية الأطراف الذين يشتركون معهم في الإخطار الجوازي.

2.2.2 الإخطار وتحقيق التوازن

حافظ المؤسس الدستوري في تحوله الإصلاحي على فلسفة الجمع بين تحقيق التوازن بين الغرفتين من خلال توزيع الحق في الإخطار بين غرفتي البرلمان، من خلال تمكين رئيسي الغرفتين من ذلك من جهة³، ومن خلال توزيع هذا الحق بين النواب وأعضاء مجلس الأمة، لكن في نفس الوقت ظل محافظاً على مبدأ المغايرة. لذلك كان النصاب المطلوب بالنسبة للنواب يقارب ضعف ما هو مطلوب بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، عكس ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي الذي ساوى بين النواب وأعضاء مجلس الشيوخ فجعل النصاب 60 عضواً⁴.

واعتقد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر توفيقاً في ذلك، حيث راعى التفاوت العددي بين الغرفتين، فقلص النصاب بالنسبة لمجلس الأمة إلى ما يقارب النصف، وذلك حتى يمكن حقيقة أعضاء مجلس الأمة من المساهمة في

¹ المادة 165 من الدستور قبل تعديل 2016: يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

² المادة 167 من تعديل 2016

³ هذا المظهر من مظاهر التوازن وجد منذ نشأة مجلس الأمة.

⁴ المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

الرقابة على الدستورية، التي أصبحت وسيلة من وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين، خاصة في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية.

وتكون القراءة هذه أوضح عند الحديث عن تمكين المعارضة من الحق في الإخطار وذلك لمتابعة ما لم تتمكن من رقبته على مستوى مرحلة التصويت، لأنها لا تملك النصاب الكافي¹.

وقد أشار المؤسس الدستوري إلى ذلك في إطار ترقية دور المعارضة البرلمانية من خلال البند الخامس من المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، وأكدها في التعديل الدستوري لسنة 2020²، بل وعد ذلك من قبيل ترقية الديمقراطية التعددية، وتمكين المعارضة من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية وفق تعبير المجلس الدستوري :

" واعتباراً أن تحويل المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري كفيل بتدعيم الديمقراطية التعددية. واعتباراً أن دسترة هذه الحقوق تدعم عمل المعارضة البرلمانية وتُفعل دورها في الحياة السياسية وتضمن احترام آرائها"³.

إن ممارسة الإخطار من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة هو مظهر آخر من مظاهر تحقيق التوازن بين السلطات في ظل الفصل المرن الذي أكد عليه المؤسس الدستوري على مستوى تعديلي 2016 و 2020 ديباجة ومتنا⁴.

3. التراجع في مكانة مجلس الأمة

لقد كان من أهم عوامل تفوق مجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني هو إمكانية سيطرته على مصير العملية التشريعية من خلال نصاب التصويت على القوانين من جهة، و الذي يمكن أن يكون مجالاً لمناورة الثلث المعين الذي ظل محسوباً على السلطة التنفيذية، ومتهما في صفته النيابية، لأن كل مجلس أو هيئة تأتي بطريقة التعيين - كلها أو بعضها - فهي لن تكون هيئة تمثيلية أو نيابية بحال ، و لا يمكن لهذا المجلس أن يعتبر برلماناً نيابياً.

ومن جهة ثانية من خلال آلية حل الخلاف بين الغرفتين، التي يمكن أن تحول اعتراض مجلس الأمة على قانون ما، إلى حق فيتو ينهي حياة ذلك النص.

إلا أن التعديلات التي مست هذين المجالين في 2016 ثم في 2020، قد استطاعت أن تغير هذه الأحكام حتى من الناحية النظرية، وتأثر تأثيراً مباشراً على المكانة التي كانت يحتلها مجلس الأمة، ومن ثمة على علاقة التوازن بين

¹ حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة الأغواط، ص 43.

² المادة 116 من التعديل : تتمتع المعارضة البرلمانية

⁵ إخطار المحكمة الدستورية ، طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور.

³ رأي رقم 01-16 السابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتقبلها المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الغرفتين وحتى بين السلطتين، وهو ما نبينه من خلال بيان التنظيم الجديد لآلية التصويت على القوانين، وكيفية حل الخلاف بين الغرفتين إن حدث، ثم بيان مظاهر تأثير ذلك على مكانة مجلس الأمة.

1.3 تغيير نصاب التصويت على القوانين يزعزع مكانة مجلس الأمة

1.1.3 نصاب التصويت بالنسبة للقوانين العادية للقوانين العضوية

وفق النصوص المنظمة للتصويت على القانون قبل تعديل 2016، كانت القوانين العادية تتطلب للتصويت عليها في الغرفة الأولى الأغلبية البسيطة، أما القوانين العضوية فيصوت عليها بالأغلبية المطلقة¹، و على مستوى مجلس الأمة تتم المصادقة على النوعين بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة².

وقد قُرا هذا التباين الظاهر في معالجة شرط النصاب القانوني للتصويت بين الغرفتين، على أنه دليل واضح على المهمة التي من أجلها وجدت الغرفة الثانية، وهي تعليق نتائج عملية المصادقة على دور الثلث المعين في مجلس الأمة، والذي لا بد أن يخدم رغبة السلطة التي عينته، وذلك بالاعتراض على ما لا ترغب في مروره من مبادرات برلمانية، وبذلك يتحدد مصير المبادرة التشريعية إما باقتطاع تأشيرة المرور و اجتياز عائق المصادقة من قبل أعضاء مجلس الأمة بعدما تجاوزت عائق مرحلة التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي لن يبق أمامها سوى مرحلة الإصدار³. وإما أن يمر نص المبادرة بعائق جديد، و هو اللجنة المتساوية الأعضاء و ذلك حين اعتراض مجلس الأمة، أي عدم المصادقة على النص، وهو ما يصطلح عليه بحالة الخلاف بسيطا كان أو جوهريا، و التي لا تتوقع إثارتها إلا من قبل الغرفة الثانية عند عدم مصادقتها على النص الذي حول إليها من قبل المجلس الشعبي الوطني⁴.

لكن بعد الإصلاحات التي حملها التعديل الدستوري 2016 فقد استجاب المؤسس الدستوري للانتقادات الموجهة لنصاب التصويت على القوانين على مستوى مجلس الأمة والمقدر ب $\frac{4}{3}$ المجلس، مما كان يوحي بإقحام الثلث المعين في صناعة مصير كل نص قانوني، ومن هنا جاء التعديل بنصاب جديد ينهي هذا الدور للثلث المعين، وهو أغلبية الأعضاء الحاضرين في القوانين العادية، و الأغلبية المطلقة في القوانين العضوية⁵.

و بقي النهج الإصلاحي نفسه في تعديل 2020، حيث أبقّت المادة 145 على نفس نصاب التصويت، بقولها: ".....وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية."

¹ لم ينص الدستور ولا القانون العضوي رقم 02/99 على النصاب، ولم يذكر إلا في المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

² المادة 120 من دستور 1996 قبل تعديل 2016.

³ إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، 2002 ص 67.

⁴ سالمى عبد السلام، فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، العدد 8 سنة 2009، ص 245.

⁵ المادة 138 من تعديل 2016

2.1.3 أثر نصاب التصويت الجديد على مكانة مجلس الأمة

إن قوة مجلس الأمة كانت مرتبطة بقوة التصويت على القوانين حيث ظل الفقه يفسر سبب علو الفقه على نصاب التصويت $\frac{3}{4}$ بإقحام $\frac{1}{3}$ المعين في كل تصويت مما يجعل مصير النص مرهونا بموافقة هذا الثلث الذي قرأ عل انه كتلة واحدة إما أن تساهم في التصويت أو تفرض عليه فيكون لها الأثر في عدم تحقق النصاب $\frac{3}{4}$. إلا أن التنظيم الجديد واعتماد نصاب الأغلبية البسيطة في القوانين العادية والأغلبية المطلقة في القوانين العضوية، أبعده فاعليه الثلث المعين من الناحية النظرية، ومن ثمة لم يعد لمجلس الأمة تلك الصفة التبعية للسلطة التنفيذية، فالجزء المنتخب (الثلثان المنتخبان) ولو انتخابا غير مباشر، له من الصفة التمثيلية ما يجعله أكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية، ومن هنا يمكن تمرير النصوص المراد لها ذلك دون تأثير من الثلث المعين ولو لم يصوت كله على ذلك النص.

إن تراجع مكانة الثلث المعين من خلال تغير نصاب التصويت هو تراجع لمكانة مجلس الأمة كغرفة ينظر إليها على أنها محسوبة على السلطة التنفيذية¹، وأنها قادرة بذلك على تحقيق فكرة عقلنة البرلمان، ممثلا في المجلس الشعبي الوطني صاحب الصفة التمثيلية الأقوى ومنعه من أي تغول.

إن الغاية من التنظيم الجديد للمناقشة والتصويت على مستوى مجلس الأمة هو تحقيق التوازن داخل المؤسسة التشريعية، وذلك ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه رقم 16-01 السابق الإشارة إليه بقوله: "واعتبارا أن تكييف إجراءات تنظيم المناقشة والمصادقة على مشاريع القوانين بين الغرفتين مع الأحكام الجديدة الواردة أعلاه أساسه الحفاظ على التوازن داخل المؤسسة التشريعية".

إن مجلس الأمة وفق النصاب الجديد للتصويت لم يعد إلا غرفة مساوية في قوتها للغرفة الثانية للبرلمان، يعتقد في تشكيلها الانسجام رغم جمعها بين الانتخاب والتعيين، لأن نظام التصويت الجديد جعل من الثلث المعين جزءا من المجلس، ولا يمكنه أن يكون ذا تأثير مستقل عن بقية التشكيلة، وهذا النظام هو السائد في معظم الأنظمة التي تأخذ بنظام الغرفتين، حيث يؤخذ بفكرة التوازن بينهما في التصويت دون مغايرة، لأن المساهمة في تحقيق الصناعة التشريعية لا تكون إلا بذلك، إضافة إلى التوازن في الحق بالمبادرة.

2.3 حل الخلاف بين الغرفتين وأثرها على التوازن

لقد مس الإصلاح تنظيم حل الخلاف بين الغرفتين أيضا، حيث أصبح إمكانية إعطاء الكلمة الأخيرة في ذلك للمجلس الشعبي الوطني وذلك على ضوء السلطة التقديرية للحكومة¹، وهو ما ساهم كذلك في تغير مكانة مجلس الأمة.

¹ مزيان لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 66.

1.2.3 التنظيم الجديد لحالة الخلاف بين الغرفتين

تمثل حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان مظهرا من مظاهر النظام البيكاميرالي، ولذلك عملت الدساتير على تنظيمها بشكل يضمن الغاية من هذا النظام ويضمن في ذات الوقت استمرارية العملية التشريعية.

والمشروع الدستوري الجزائري نظم المسألة من أول دستور بيكاميرالي تنظيميا عكس فيه حسب كثير من القراءات الفقهية، الغاية من إيجاد الغرفة الثانية لمجلس الأمة وهو أن تكون الغرفة الفاعلة في مصير أي مشروع تشريعي، إلا أنه بعد تعديل 2016 رأى أن تنظيم حالة الخلاف على الوجه السابق، يمكن أن تكون أداة معطلة للعملية التشريعية - على الأقل من الناحية النظرية - فعمل على إصلاحها من خلال ما جاء به نص المادة 138 حيث يقول²:

"... في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة."

ووفق السابق من نص المادة فإن الفاعلين في حل حالة الخلاف هم الوزير الأول أو رئيس الحكومة لأنه هو الذي يطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، ثم هذه الأخيرة والمكونة بالتساوي بين النواب وأعضاء مجلس الأمة تحقيقا للتوازن بين الغرفتين.

والملاحظ أنه بمجرد رفض مجلس الأمة للمصادقة على أي نص مطروح عليه، و سواء تعلق الرفض بكامل النص أو بجزء منه فإن ذلك يضعنا مباشرة أمام حالة خلاف بين الغرفتين مما يتطلب مباشرة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد من أجل حل مسألة الخلاف والوصول إلى نص توفيق بين الطرفين.

إنها وضعية أصر المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها من خلال المادة 120 من دستور 1996، وظل محافظا عليها حتى بعد التعديلات الأخيرة في المادة 145، والتي تعتبر المادة المحورية في تنظيم البيكاميرالية في الجزائر ذات الطبيعة المتفردة³، إذ لم يترك من خلالها أي فرصة للغرفتين لمحاولة حل الخلاف بينهما، كما هو معمول به في نظام الذهاب والإياب LA NAVETTE في باقي الأنظمة الدستورية الآخذة بالبيكاميرالية، بل جعل اللجنة المتساوية الأعضاء هي الإطار الأول والأخير للفصل في أي نقطة خلاف بين الغرفتين في مجال المصادقة على القوانين.

¹ المادة 7/138 من تعديل 2016.

² تقابلها المادة 145 في تعديل 2020 بنفس الصياغة.

³ بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004، ص 48.

وقد أكد المؤسس الدستوري على وجوب احترام الآجال التي كانت مهمة من قبل التعديل، مما كان يغلب كفة السلطة التنفيذية في هذا المجال¹.

في حال استمرار الخلاف بين الغرفتين فإن المؤسس الدستوري وفي تعديل 2016 ومن بعده تعديل 2020 أعطى للوزير الأول أو رئيس الحكومة إمكانية اللجوء إلى المجلس الشعبي الوطني ليكون صاحب الكلمة الفاصلة في حل هذا الخلاف. ويعتمد في ذلك على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو بالنص الأخير الذي صوت عليه هو، وذلك إذا تعذر على اللجنة الوصول إلى نص محل اتفاق، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 145²:

"... في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو بالنص الأخير الذي صوت عليه إذا تعذر ذلك."

2.2.3 أثر تنظيم حالة الخلاف على التوازن ومكانة مجلس الأمة

تعد المعالجة التي جاء به تعديل 2016 وأكدها تعديل 2020 فيما يتعلق بإنهاء حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان، صورة تبرز التصور الإصلاحى الأهم في مكانة مجلس الأمة، إذ لم يعد هذا المجلس يمتلك القوة والقدرة التي كانت له قبل تعديل 2016، إذ كانت إثارة الخلاف تعد حق "فيتو" أعطى لمجلس الأمة مقابل الإقصاء الذي عومل به في اقتراح القوانين و أولوية النظر في المبادرات الحكومية، ولئن اعتبره المؤسس الدستوري آلية لتحقيق التوازن بين الغرفتين، فهو في الحقيقة حق يمكن الغرفة الثانية من النسف بالعمل التشريعي و ذلك بعرقلته و تجميده.

ودستوريا لم يكن يوجد أي قيد على ممارسة حق الرفض، بل لا يوجد لدى الغرفة الأولى ما تواجه به هذا الرفض قياسا بحق الاعتراض الممنوح لرئيس الجمهورية، و الذي يمكن تجاوزه بتحقيق النصاب المطلوب في القراءة الثانية للمبادرة التشريعية، وبالتالي فقد كانت الكلمة الأخيرة في مصير المبادرة التشريعية لمجلس الأمة، و إن كانت في وجهها السلبى فقط وهي إعدام المبادرة التشريعية.

تظهر هذه القوة في حالة استمرار الخلاف حتى على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء، التي تعد الإطار الوحيد لمساهمة مجلس الأمة بأرائه في المبادرة بالتشريع، و لكن الواقع خلاف ذلك فمجلس الأمة إنما هو أداة تتحكم في تحركها السلطة التنفيذية وفق النهج الذي تريده، و مفتاح تحكمها هو الثلث المعين في هذه الهيئة لان ولاءه إنما يكون لمن عينه أي رئيس الجمهورية³.

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002.

² الفقرة الأخيرة من المادة 138 من تعديل 2016.

³ إن ما يحافظ على هذا الولاء هو تحوف العضو المعين من عزله عند تجديد أعضاء مجلس الأمة بعد ثلاث سنوات، لأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

إن هذا التصور لهذه المكانة التي كان يتبوأها مجلس الأمة لم تعد موجودة بعد التنظيم الجديد لحل حالة الخلاف، وتغير نصاب التصويت على القوانين العادية كانت أو عضوية. فمجلس الأمة لم يعد يملك حق الفيتو الذي يتحكم في مصير المبادرة التشريعية، كما أن الكلمة الأخيرة لم تعد بيده بل تحولت إلى المجلس الشعبي الوطني بنص الدستور كما بينا سابقا.

إن هذا التحول في المعالجة ولد تحولا في مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري لا يمكن وصفه إلا بالتراجع والتقهقر تلبية لرغبة المؤسس الدستوري الذي شعر بان المعالجة السابقة لم تكن تتماشى مع الفلسفة الإصلاحية التي كانت وراء ميلاد مجلس الأمة، ناهيك عن التماشي والأنظمة البيكاميرالية المقارنة.

4. خاتمة:

شكل تعديل 2016 ومن بعده 2020 ، تحولا ملحوظا في معالجة تنظيم الغرفة العليا في البرلمان وتحديد اختصاصاتها، حيث اعتمد المؤسس الدستوري على العمل على تجاوز الاختلال في التوازن بين غرفتي البرلمان، وفق رؤيا أكثر موضوعية وتجردا من التأثيرات السياسية التي طبعت المعالجة التي صاحبت ميلاد هذه الغرفة في الجزائر، فركز المؤسس الدستوري بداية على وجوب إشراك مجلس الأمة في الصناعة التشريعية، والتي تكون في مرحلتين هما؛ الإعداد والتصويت، وذلك بأن أصبح لأعضاء مجلس الأمة الحق بالمبادرة باقتراحاتهم في مجالات ثلاثة تتعلق بتهيئة الإقليم وتقسيمه، كما أعطى لهم الحق في إدخال التعديلات التي يرونها مناسبة على المبادرات التشريعية، سواء كانت في شكل مشاريع حكومية أو اقتراحات برلمانية، شريطة أن تكون ضمن مجالات المبادرة السبق الإشارة إليها.

ومن جهة أخرى سمح لأعضاء مجلس الأمة بالمساهمة في الرقابة على الدستورية من خلال حقهم في الإخطار بالنصاب الذي يتوافق وعدد أعضاء هذا المجلس.

في مقابل هذا عمد المؤسس الدستوري على إنهاء الدور الكابح والمعتل لمجلس الأمة في مسار العملية التشريعية من خلال تغيير نصاب التصويت وإعادة تنظيم حالة الخلاف بإعطاء الكلمة الفصل فيها للمجلس الشعبي الوطني، مما شكل تراجعا بارزا في مكانة مجلس الأمة .

أنظر في الموضوع :

A.K. Hartani, **Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996**, These, Faculté de droit universite D'Alger, 2003 , p 354.

F.Bennabou –Kirane : " **Les rapports entre le président de la République et L'A.P.N dans la constitution algérienne révisée le 28/11/1996** " - Faculté de droit universite d'Alger-2005, p 228.

غير أن هذه الإصلاحات المهمة تعد في نظرنا ضعيفة لم تستطع أن تبعد الطرح المطالب بالتخلي عن هذه الغرفة لعدم جدواها، لذا نقترح :

- 1 - توسيع الحق في المبادرة لتشمل كل مجالات القانون تحقيقا للغاية من استحداث هذه الغرفة، وللتوازن بين الغرفتين تأسيا بكثير من الأنظمة البيكاميرالية.
 - 2 - توسيع الحق في المبادرة بالتعديل لأعضاء مجلس الأمة ليشمل أيضا كل المجالات، لأن هذا الحق يعد اليوم النطاق الأمثل للمشاركة الفعلية للبرلمان في الصناعة التشريعية، ولتعويض ضعف أدائه التشريعي على مستوى اقتراح القوانين.
 - 3 - التقليل من النصاب العددي المطلوب في ممارسة حق الإخطار بالنسبة للغرفتين وذلك لصعوبة تحقيقه حتى بعد تعديل 2020، نظرا لأهمية هذه الآلية في إشراك المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية وترقية الديمقراطية التعددية.
 - 4 - اعتماد نظام حل خلاف أكثر فعالية بإعطاء الفرصة للغرفتين للبحث عن حلول توفيقية - إن أمكن ذلك - دون اللجوء المباشر للجنة المساوية الأعضاء.
 - 5 - إلزام الحكومة بإعطاء الكلمة الأخيرة في حل الخلاف للمجلس الشعبي الوطني وعدم ترك ذلك لسلطتها التقديرية.
- ونعتقد أخيرا أن التعديلات المتتالية على تنظيم المؤسسة البرلمانية بصفة خاصة، وباقي المؤسسات الدستورية بصفة عامة - رغم ما فيها من نقائص - إلا أنها تعبر دوما عن ظاهرة صحية، تعكس رغبة المؤسس الدستوري في إصلاح النظام السياسي للدولة، والمضي قدما في تجسيد نظام ديمقراطي تعددي حقيقي، يضمن فيه التوازن بين المؤسسات وتكاملها.

5. قائمة المراجع:

- الدستور الجزائري لعام 1996.
- التعديل الدستوري لعام 2016.
- التعديل الدستوري لعام 2020.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 22 غشت 2017.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
1. إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، 2002.
2. بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004.

3. جعلاب كمال، مطبوعة القضاء الدستوري، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجلفة، دفعة 2018 – 2019.
4. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016/2015.
5. حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة الأغواط.
6. خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانوني ، جامعة باتنة ، الجزائر 2010.
7. راجحي أحسن، التشريع و المؤسسة التشريعية، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2016، ص 134. نقلا عن نجاوي عبد الحفيظ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2020.
8. سالمى عبد السلام، فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 8 سنة 2009.
9. شفار علي، نظام المجلسين و آثاره على العمل التشريعي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العم ، جامعة الجزائر 2004.
10. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة، الجزائر، 2002.
11. عمار كوسة ،آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر..من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09 ، جانفي 2018.
12. غانم عبد دهش عطية الكرعوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الشائبة البرلمانية- دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2017، العراق. نقلا عن نجاوي عبد الحفيظ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2020.
13. محمد بوسلطان، الرقابة الدستورية للمعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول سنة 2013.
14. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
15. نبيلة لدرع، التفرقة بين المجال التشريعي و المجال التنظيمي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

16. Jean Pierre CAMBY et Pierre SERVENT, **Le travail parlementaire sous la 5^{ème} République**, Montchrestien, Paris, 1998 .
17. A.K. Hartani, **Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996**, Thèse, Faculté de droit universite D'Alger, 2003.
18. F.Bennabou –Kirane : "**Les rapports entre le président de la Republique et L'A.P.N dans la constitution algérienne révisée le 28/11/1996**"- Faculté de droit universite d'Alger-2005.